دولة القانون واستقلال السلطة القضائية فى مصر

" إن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع لأن حرية ابناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتهما مادام القاضى هو المشرع . أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضى يكون طاغياً "

مونتسكيو

" التاريخ شاهد على أنه كلما طغت السلطات الحاكمة . وفعت السلاح فى وجه الحرية والحق ، كانت المحاكم آلات مسخرة بأيديها ، تفتك بها كيف تشاء ، وليس هذا بعجيب ، فإن المحاكم تملك قوة قضائية ، وتلك القوة يمكن إستعمالها فى العدل والظلم على السواء ، فهى فى يد الحكومات العادلة أعظم وسيلة لإقامة العدل و الحق ، وبيد الحكومات الجائرة أفظع آلة للإنتقام والجور ومقاومة الحق والإصلاح .

والتاريخ يدلنا على أن قاعات المحاكم كانت مسارح للفظاعة والظلم ، بعد ميادين القتال . فكما أريقت الدماء البريئة فى ساحات الحروب ، حوكمت النفوس الذكية فى قاعات المحاكم ، فشنقت وصلبت وقتلت وألقيت فى غياهب السجون "

من خطاب أحد زعماء النهضة الإسلامية الهندية عند محاكمته أمام محكمة سلطات الاحتلال الانجليزى

أولاً : مدلول دولة القانون :

يعنى مدلول دولة القانون أو الدولة القانونية إلى أن الدولة وإن كانت هى التى تضع القانون إلا أنها تلتزم به وتتقيد بأحكام إلى أن يعدل أو يلغى . (1) وهو يعنى كذلك أن الدولة (أية دولة) ليست مطلقة الحرية فى وضح القانون ، وإنما هى مقيدة بحدود معينة تمليها عليها إعتبار إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة .

ولقد أصبح مبدأ خضوع الدولة للقانون (سيادة القانون) من المبادئ المسلم بها فى وقتنا الحاضر، ولايعنى ذلك مجرد خضوع المحكومين فى تصرفاتهم لحكم القانون بل يتحتم علاوة على ذلك أن يخضع الحكام فى مزاولتهم لاختصاصاتهم لحكم القانون كذلك . (2) ولا شك أن هذا المبدأ يضمن إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم فى مواجهة السلطة العامة ، لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيداً عن

أهواء السلطة أوتحكمها . بهذا يحقق مبدأ سيادة القانون الأمة للأفراد عن طريق التزامهم بالقوانين التى تسرى عليهم وإلتزام سلطات الدولة بإحترامها وتطبيقها . وقد اصطلح على تسمية المبدأ فى انجلترا باسم " حكم القانون " ويطلق عليه فى الولايات المتحدة " الحكومة المقيدة " كما يطلق عليه فى مصر وفرنسا مبدأ " سيادة القانون " (3)

وتنقسم الدولة من حيث خضوعها للقانون أو عدم خضوعها له ، إلى دولة قانونية ودولة إستبدادية . فالدولة الإستبدادية هى التى لاتخضع فحكمها لقوانين أو أنظمة عامة ، وإنما يستغل الحاكم سلطته كما يشاء دون قيود أو حدود ، ويتخذ ما يعن له من اجراءات لاتخضع لحكم القانون أما الدولة القانونية " فهى التى تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون ويبنى على ذلك أنه لايجوز لأى سلطة أن تزاول أى نشاط سواء أكان هذا النشاط عاماً أو خاصاً إلا علىمقتضى قواعد سبق وضعها وفقاً للأوضاع والشروط المقررة لذلك . (4)

والمقصود بالقانون هنا هو القانون بالمعنى الواسع أى كافة أنواع القواعد القانونية بحسب تدرجها ، سواء أكانت قواعد دستورية أو قوانين عادية أو لوائح أو عرف أو مبادئ عامة للقانون وتأسيساً على ذلك ، يجب على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاها فى النطاق الذى رسمه الدستور ، فتصدر التشريعات على مقتضى القواعد التى تضمنها أحكام الدستور كما يتعين على السلطة التنفيذية أن تزاول اختصاصاتها فى صورة قرارات تنظيمية أو فردية فى الحدود التى قررتها القوانين . وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية التى تتحصل وظيفتها فى تطبيق القانون على الخصومات التى تطرح أمامها فى صورة أحكام تحوز قوة الشئ المقضى به . (5)

ومصادر القاعدة القانونية التى يجب أن يخضع لها جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة ، متعددة من حيث القوة والشكل . فمن حيث القوة يأتى الدستور ويمثل القانون الأعلى فالدولة . وقد قضت محكمة القضاء االادارى فى ذلك بأن " الدولة إذا كان بها دستور مكتوب وجب عليها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات إدارية .. يتعين اعتبار الدستور فيما يشمل من نصوص وفيما ينطوى من مبادئ - القانون الأعلى الذى يسمو علىجميع القوانين والدولة فى ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطى وهو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور. (6)

وتأتى التشريعات العادية بعد الدستور فى المرتبة ، وهى مجموعة القواعد والقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية فى الدولة فى نطاق وظيفتها ، وقد يكون التشريع صادراً عن السلطة التنفيذية بالنيابة عن السلطة التشريعية فحالات محددة بمقتضى الدستور (الظروف الاستثنائية) وسواء من التشريع من السلطة التشريعية صاحبة الولاية الأصلية أو السلطة التنفيذية بناء علىتفويض من الرعاية أو فى حالة الضرورة فإنه يجب انه يصدر وفقا لما يقضى به الدستور .

ثم تأتى اللوائح التنظيمية والقرارات الادارية كمصدر للقاعدة القانوينة بعد الدستور والقانون من حيث القوة - وهما يصدران من السلطة التنفيذية وفقاً لاحكام الدستور والقانون . وهناك مصادر أخرى غير مكتوبة للقاعدة القانونية مثل العرف والمبادئ العامة للقانون .

ولقد حرص الدستور المصرى لسنة 1971 على ان يجعل مبدأ " سيادة القانون " دعامة أساسية للدولة . ولقد أفرد له أسباب الرابع بذات العنوان وأورد به القواعد التى ترسخ هذا المبمدأ ، حيث نص المادة (64) على أنه : " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " وتؤكد المادة (65) على أن : " تخضع الدلوة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته صمانان أساسيان لحماية الحقوق الحريات " .. الخ

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا فى مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة بأن " الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت سلطتها - قواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً وأعمالها وقد قامت فى اشكالها المختلفة ، ذلك ان ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها " (7)

ثانياً : دولة القانون وإستقلال السلطة القضائية :

إذا كان المعيار الأساسى فى تقييم صلاح ممارسة السلطة أو انحرافها هو مدى خضوعها للقانون .. فان التجارب الانسانية الممتدة عبر قرون طويلة من الزمان وحتى الأن تدلنا على أن عبارة **" سيادة القانون "** كثيرا استعملت غطاءً وخداعاً لأنواع لا تقع تحت حصر من القهر والظلم والعسف الاستبداد ولهذا فإن القانون الذى تحق له السيادة ، يجب أن يكون إفرازاً طبيعياً يعبر عن ضمير الجماعة لا عن طبقة معينة أو فئة متميزة لسبب أو لآخر . وبغير ذلك يفقد القانون صفة الموضوعية والعمومية ، ومن ثم لاتجب له سيادة . (9)

فالقانون قد يكون ظالماً . ومن هنا تنشأ الحاجة الملحة الى وجود وسيلة فعالة لضمان شرعية هذا القانون وإلا أصبح مبدأ السيادة عديم الفاعلية وغير قادر على تحقيق أمن حقيقى لأعضاء المجتمع ضد افتئات السلطة وتجاوزتها . هذه الوسيلة الفعالة أو صمام الأمن الذى يكفل إعطاء المضمون الفعال لمبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق أهدافه هو " وجود قضاء مستقل قادر على تنفيذ حكم القانون وضمان شرعيته "

فإذا كان من ضمن الأهداف الرئيسية لمبدأ سيادة القانون حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ضد عسف واستبداد السلطة ، فان تحقيق هذا الهدف " رهين " باستقلال القضاء الذى يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم وهو السياج الواقى فى مواجهة كل بغي . وهذا ما أكدت عليه المادة (65) من الدستور المصرى بقولها " تخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات "

ومن العسير على القضاء النهوض برسالته إلا فى ظل نظام قانونى يحترم إستقلاله ويصون مفترضاته . وهذا ما قصدته المحكمة الدستورية العليا فى مصر بقولها :

" ان الدولة القانونية هى التى يتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ، ويتم تنظيم السلطة وممارستها فى إطار من المشروعية ، وهى ضمان يدعمها القضاء من خلال إستقلاه وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محور لكل سلطة ، ورواعا ضد الدولة " (9)

وإذ نص الدستور على أن " تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " (المادة 65) ، وإذا نصت المادة 2/86 من ذات الدستور على أنه " يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء " ، فإنه يصبح ميسوراً التسليم بأن القضاء هو حارس المشروعية والحريات . وإذا كان إستقلاله وحصانته ضمانين أساسين للحقوق و الحريات فإن المساس بهذه الحقوق والحريات مجباً أو انتقاصاً ، يعتبر نكولاً عن هاتين الضمانتين وإهداراً لهما . ذلك لأنه ليس هناك ماهو أمعن فى إقهار الحارس من الاستيلاء على مايسهر على حراسته أو تعطيل سلاحه بحيث يضحى عاجزاً عن النهوض بدوره . وإذا كانت المادة (165) من الدستور تنص فى وضوح على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها " وإذا كان حق التقاضى مكفولاً للكافة بحكم الدستور _ (المادة 68) فأن حظر اللجوء الى القضاء أو تقييده بأى شكل ، أو حرمان المواطن من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى ، أو التدخل فى أعمال القضاء ومن استقلال القضاة ، يعتبر تفولاً علىجوهر رسالة القضاء والتى تعتبر رهناً باستقلاله وحصانته بنعى الدستور .

ولامراء فى أن من أبرز الدعامات أثراً فى تحقيق إستقلال القضاء ، تلك التى تتعلق باعتباره سلطة مستقلة وضمان تأمين شئون قضاته الوظيفية وتيسير سبل أدائهم لرسالتهم المقدسة ، وتوفير الحياة الآمنة والكريمة لهم بالإضافة إلى عدم قابليتهم للعزل . فضلاً عن ضرورة ضمان مبدأ المساواة امام القضاء " وكفالة حق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى .

وفيما يلى بيان موجز لماهية هذه العناصر أوالمفترضات الجوهرية لضمان إستقلال القضاء :

ب-مفهوم استقلال السلطة القضائية

يعتبر استقلال السلطة القضائية(13) نتيجة من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون و أبرزت هذه الحقيقة المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء الذى صدر فى مصر فى 1943/7/12 عندما قالت :

" يقوم القضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هى بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين " .

وبعد أن أشارت المذكرة إلى مادة الدستور المصرى التى تقرر هذا الاستقلال ، قالت المذكرة :

" أبرز الدستور المصرى هذه الحقيقة ، ولم يخلقها فمن طبيعة القضاء ان يكون مستقلا والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء وكل تدخل فى عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم فالعدل كما قيل قديماً " أساس الملك "

ومقومات القضاء هى :

1 - أن يكون سلطة لامجرد وظيفة .

2- وان يكون سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الآخريين للدولة (التشريعية والتنفيذية)

3- أن يكون القضاء جهة متخصصة .

4- أن يكون القضاء جهة محايدة .

1- القضاء سلطة لا مجرد وظيفة

إستقر الفقه المعاصر على ضرورة إعتبار القضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة مع بقية سلطات الدولة من الناحية الدستورية ، وذلك لضمان إستقلالها من الناحية الوظيفية والتى تنسبط الى مراقبة اعمال السلطات الأخرى ، ضماناً لا تتساقط مع الدستور والقانون ، وهو ما ينص فى النهاية إلى حماية الحقوق والحريات المرتبطة بها . وتأكيداً لذلك أكدت لجنة حقوق الإنسان فى مؤتمر سانتياجو سنة 1961 على مايلى :

" ان وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها ، وذلك بالحيلولة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل فى اجراءات القضاء "

ومن هنا فقد حق لمونتسكيو القول " بأن الحرية تنعدم إن لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع . لان حرية أبناء الوطن وحمايتهم تصبحان تحت رحمتها مادام القاضى هو المشرع . أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضى يكون طاغياً "

وقد انتهت لجنة سانتياجو لحقوق الانسان الى القول بأنه لاتوجد ضمانة للعدالة بإستثناء شخص القاضى ، وأن القوانين والمؤسسات الجيدة يدمرها وجود القاضى غير المستقل لذا كان صحياً القول بأنه إذا لم يكن القضاء سلطة مستقلة فإن أحد لن يستطيع أن يقول أن لديه صوتا .

وتأسيسا على ذلك ينبغى ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والقضائية ، وضمان استقلال القاضى الفرد وعدم قابليته للعزل وتحريم إنشاء أى لجان أو محاكم ذات طبيعة خاصة أو مؤقتة خارج إطار السلطة القضائية لمحاكمة أشخاص معينين أو للنظر فى قضايا محددة .

ويترتب على اعتبار القضاء سلطة :

أ- أن تمتد هذه السلطة إلى كل مايتصل بأغراضها . فلا يجوز أن يخرج من نطاقها أية منازعة .

ب- لايجوز أن تشارك القضاء فى سلطاته جهة أخرى يسبغ عليها وصف القضاء .

2-القضاء سلطة مستقلة . ماذا يعنى ذلك

استقلال القضاء يجب أن يعنى أمرين معاً :

- استقلال القضاة فى وظيفتهم القضائية حيال السلطة التنفيذية .
- استقلال القضاء ذاته كنظام حيال السلطة التشريعية .

والأمر الاول- استقلال القضاة فى وظيفتهم القضائية حيال السلطة التنفيذية- يتطلب كفالة الضمانات الجوهرية التالية :

1- عدم قابلية القضاة للعزل .
2- عدم خضوع القضاة فى ترقياتهم للسلطة التنفيذية .
3- حماية مرتب القاضى .
4- نظام خاص لمسؤولية القضاة سواء التأديبية أو المدنية .

والأمر الثانى -استقلال القضاء فى ذاته كنظام حيال السلطة التشريعية- يعنى وجود: رقابة القضاء على الأعمال التشريعية و يعنى ايضا عدم تدخل السلطة التشريعية فى وظيفة القضاء حيث يمكن تصور هذا التدخل فى أحكام القضاء أو فى تنظيم القضاء أو فى حق التقاضى .

1- فليس للمشرع أن يتدخل فى وظيفة القضاء :

ويتمثل هذا المبدأ فى :

(أ) حظر التدخل فيما يكون القضاء قد حسمه من منازعات وينطوى هذا المبدأ على حظر إلغاء حكم قضائى ، او عدم تنفيذه ، أو وفقه ، وبوجه عام حظر المساس بحجية الشئ المقضى .
(ب) حظر التدخل فى وظيفة القضاء بنقد حكم صادر من القضاء .

2- تدخل المشرع بتنظيم القضاء :
هذا المبدأ يعنى صد المشرع عن التدخل فى تنظيم القضاء إذا كان القصد منه النيل من استقلاله أو الاعتداء عليه .

3- الاعتداء التشريعى على حق التقاضى :
ويكون هذا الاعتداء باخراج منازعات معينة من ولاية القضاء .

3-حيدة نظام القضاء :

من الصفات التى يتطلبها المتقاضون فى القاضى الذى ينظر فى دعاواهم أن يكون محايداً وتحرص الأنظمة الديمقراطية على تحقيق الظروف اللازمة لعمل القضاء بحياد وفى مقدمة ذلك حظر انتماء القاضى الى سياسة حزبية ، أو ممارسة نشاط سياسى أو انحيازه إلى سياسة طائفية لأن انتماء القاضى إلى حزب سياسى أو انحيازه إلى سياسة طائفية لأن انتماء القاضى إلحزب سياسى أو إنحايزه سياسياً إلى فئة من الفئات يعنى خضوعه لمنظمة من المنظمات السياسية أو إلى سلطة من السلطات وهذا ينفى عن القضاء صلاحيته فى أن ينظر بموضوعية فى القضايا التى تطرح عليه وأن يحكم فيها على وجه يرضى الحق والقانون .

4-تخصص القضاة :

يعد من أهم مقومات السلطة للقضاء التى تجعله سلطة مستقلة عن السلطتين الآخريين أن يكون تشكيل القضاء تشكيلا متميزا يتفق والطبيعة الخاصة التى يؤديها وهو مايعنى أساساً التزام مبدأ التخصص فلا يلي القضاء غير المتخصصين .

إن الثمرات التى يمكن أن نجنيها من مقومات القضاء وهى أن يكون سلطة وسلطة مستقلة وأن يكون محايداً ، إنما يمكن أن نجنيها عن طريق القضاة المتخصصين ، الذين هم وحدهم يملكون المؤهلات لتحقيق أهداف السلطة القضائية ، المستقلة المحايدة .

ثالثا:
بعض الملاحظات على واقع التنظيم القضائى المصرى

رغم تأكيد الدستور المصرى فالمادة (165) على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم علىاختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق قانون) وحرص المادة (166) على تأكيد ان: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة .

ومع تأكيد المادة (167) على ان (يحدد القانون الهيئات واختصاصاتهم وينظم تشكيلها ويعين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم) وكذلك رغم ما نصت عليه المادة (168) من ان (القضاه غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا)

رغم كل ذلك مازالت توجد العديد من النصوص القانونية التى تنطوى على اهدار واضح لمبدأ استقلال القضاء من اهمها :

1- **التكوين الفنى للقضاة وتخصصهم** :

تمثل تجربة المركز القومى للدراسات القضائية تجربةجديدة فى الاهتمام بالدورات التدريبية فى تأهيل القضاة فى مصروصدر القرار الجمهورى رقم347 لعام 1981 بانشاء هذا المركز

وبرغم اهمية هذا المركز الا ان هناك العديد من الملاحظات التى تمثل تدخلا فى صميم تكوين السلطة القضائية مثال ذلك :

- ان هذا المركز يتبع وزير العدل -السلطة التنفيذية- وان لوزير العدل بناء على اقتراح مجلس ادارة المركز وموافقة هذا المركز الاعلى للهيئات القضائية انشاء فروع له فى اماكن اخرى فضلا عن ان مجلس ادارة المجلس يتكون برئاسة وزير العدل . وان من اهم موارد المركز المالية تتمثل فى الاعتمادات المخصصة له بديوان عام وزارة العدل

والذى لاشك فية ان تدخل الوزارة فى اعمال المعهد تمثل تدخلا فى تكوين و تأهيل القضاة وهذة من اهم سمات استقلال السلطة القضائية

2- الاستقلال المالى والإدارى للسلطة القضائية فى مصر:

يمكن اعتبار أن وجود الإستقلال المالى والإدارى مؤشرا جديا على توافر ضمانات حقيقية لاستقلال السلطة القضائية فى مصر، وبرغم ذلك فباستقراء وضع هذه المسالة سنجد العديد من الملاحظات بشأن هذا الاستقلال ومثال ذلك:

أ- توسع سلطات وزير العدل فى مسائل مثل **نقل القضاة وندبهم وإعارتهم** (المواد 44، 58، 62 من قانون السلطة القضائية)، بل **والتفتيش عليهم** حيث تم انشاء جهاز التفتيش القضائى بموجب لائحة التفتيش القضائى الصادرة بقرار وزير العدل فى 28 اكتوبر 1963 وتتلخص اهم اختصاصات هذا الجهازفى التقييم و التوجيه و التحقيق.

وبعمل قراءة سريعة لمواد هذه اللائحة نجد الأتى:

-يلاحظ قصور المواد (23-7) من هذه اللائحة بشأن تحقيق الشكاوى التى تقدم ضد القضاة .

-ويلاحظ ايضا وجود المفهوم الإحصائى فى تقييم أعمال القضاة برغم ان العمل القضائى لا يقبل بطبيعته هذا المفهوم حيث أنه عمل فكرى فى المقام الاول، بل أنه طبقا لهذه اللائحة فأن أهم اختصاصات هذا الجهاز هى معاونة وزير العدل فى الاشراف على المحاكم و القضاة ويمثل هذا تدخلا من السلطة التنفيذية فى صميم الاشراف على اعمال القضاء ،وهوالامر الذى يستوجب ألا يتبع مثل هذا الجهاز وزارة العدل بل أن يترك شان تكوينه وادارته للقضاة انفسهم دون تدخل من قبل موظفى وزارة العدل .

ب-استقلال مجلس القضاء الأعلى:

بصدور القانون رقم 35 لسنة 1984 طرأت العديد من التعديلات على تشكيل المجلس الذى اصبح لأول مرة تشكيلا قضائيا خالصا، وتم اسباغ الحصانة القضائية على أعضاء النيابة العامةحيث أصبح المجلس يتشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من:

- رئيس محكمة استئناف القاهرة.
- النائب العام.
- اقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم اثنين من رؤساء محاكم الإستئناف الأخرى.

وبرغم وجود هذا التشكيل يلاحظ أن هذا القانون قد انتقص من اختصاصات المجلس فأكتف برأيه فى شأن ندب رؤساء المحاكم الإبتدائية (م2/9 من القانون) وندب أعضاء التفتيش القضائى، ولاشك أن هذا الأمر يمثل انتقاصا وافتئاتا على رأى هذا المجلس الذى يعد الممثل الأعلى للسلطة القضائية فى البلاد

3-اهدار ضمان حقوق المواطنين فى اللجوء الى قاضيهم الطبيعى:

- من المعروف ان **حق الانسان فى اللجوء الى قاضية الطبيعى** يمكن اعتباره من اهم حقوق الانسان قاطبة باعتباره المدخل الطبيعى لحماية كافة الحقوق و الحريات الاساسية للانسان و لقد نص الدستور المصرى فى المادة 68 منة على ان " لكل مواطن حق اللجوء الى قاضية الطبيعى ..."

و لكى يمكن القول بتوافر ثمة **قاض طبيعى** لابد أن تتوافر العديد من العناصر الأساسية ألا وهى:

أ - انشاء المحكمة و تحديد اختصاصها بقانون .

ب - انشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل نشوء الدعوى

ج - أن تكون المحكمة دائمة

د -أن تتوافر فى هيئة المحكمة ضمانات الكفاية والحيدة والإستقلال.

هـ - كفالة حقوق الدفاع وضماناته كاملة.

وبملاحظة وضع هذه المسألة فى مصر يتضح ولع المشرع المصرى بالإزدواجية ووجود القضاء الإستثنائى مما يعد إخلالا بحق المواطنين فى اللجوء الى قاضيهم الطبيعى، وكان ذلك على الرغم من تأكيد الدساتير المصرية المتعاقبة على هذا المبدأ، ورغم وضوح مبدأ المساواة أمام القانون والذى يتفرع عنه بالضرورة مبدأ المساواة أمام القضاء، ومثال ذلك إنشاء المشرع المصرى **لمحاكم الغدر**(سنة 1952) و **الثورة** (سنة 1953) **والمحاكم الخاصة برئيس الجمهورية والوزراء ونوابهم** ورغم عدم انشاء هذه المحاكم الأخيرة بعد- مع وجود النص الدستورى عليها- إلا اننا نرى أن ذلك الامر يعنى تفرد وتميز رئيس الدولة ووزراء الدولة ونوابهم بمحاكم خاصة ذات تشكيل خاص بحكم تقدير مسئوليتهم السياسية ويصطدم ذلك مع مبدأ المساواة ويخل بميزان العدالة بين المواطنين.

وبخلاف هذه المحاكم نفرد بعض التفصيل للمحاكم الأتية:

1- القضاء العسكرى ومحاكمة المدنيين:

حيث أنشأ المشرع المصرى المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم 25 لسنة 1966 سلطة الفصل فى جرائم القانون العام التى يرتكبها العسكريون كما مد اختصاصها الى المدنيين الذين تتم محاكمتهم امامه عن جرائم عديدة من جرائم القانون العام سواء فى الظروف العادية أو فى الظروف الإستثنائية او فيهما معا وذلك بموجب المادة السادسة بفقرتيها من ذلك القانون.

حيث نصت الفقرة الأولى من القانون على أن: يخضع لأحكام هذا القانون كل من يرتكب الجرائم المنصوص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم **متى أحيلت** الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أخضعت لأحكام هذا القانون من يرتكب - ويلاحظ عمومية هذه المادة- الجرائم التى يعاقب عليها **قانون**

العقوبات أو أى قانون أخر، اذا تم ارتكابها متى اعلنت حالة الطوارىء ومتى احيلت الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

ومن المعروف أن القضاة العسكريين تنعدم فيهم ضمانات التخصص والحيدة والإستقلال وتنقص ضمانات الدفاع فى هذه المحاكم، ناهيك عن أن قانون الأحكام العسكرية ذاته يخل بالعديد من المبادىء الهامة والتى تجعل المحكمة الدستورية العليا هى جهة الفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين المحاكم، وإخلاله بناء على ذلك بقواعد الإختصاص بين جهات القضاء فى الدولة.

2- محكمة القيم:

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 95 لسنة 1980 بشأن حماية القيم من العيب نوعا جيدا من المسئولية هى المسئولية السياسية وعهد بالقيام بالتحقيق والإدعاء فى الافعال المستوجبة لهذه المسئولية الى المدعى العام الإشتراكى، وأنشأ قضاء القيم بدرجتيه - محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم- وأختص هذا النوع الجديد من القضاء دون غيره بولاية الفصل فى جميع دعاوى المسئولية والحراسة التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى عن الافعال المنصوص عليها فى هذا القانون التى أنيط به تحقيقها .

وبرغم تخفيف نصوص هذا القانون بموجب القانون 221 لسنة 1994 حيث تم الغاء قواعد المسئولية عن العيب إلا أن اختصاصات المدعى العام الاشتراكى وتشكيل محكمة القيم لم يطرأ عليهما أى تعديل .

حيث نصت المادة 16 من هذا القانون على أن يتولى المدعى العام الاشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود له بالحراسة ، **وذلك فضلاً عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .**

وبالإضافة إلى ذلك جاء تشكيل هذه المحاكم - كما نصت المادة 27 من القانون - كما يلى :

" يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو ثلاثة من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية اربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف واربعة من الشخصيات العامة ..

وكما هو واضح مما سبق فان هذا التشكيل يمثل انتهاكا واضحا لمواصفات القاضى الطبيعى ولحق المواطنين فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى .

3- محاكم أمن الدولة :

أوجد المشرع نظامين لمحاكم أمن الدولة أولهما استثنائى وموقوت يقترن باعلان حالة الطوارئ فى البلاد ، وينظر هذا النوع من المحاكم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ .

أما النوع الثانى من هذا المحاكم فقد نصت عليه المادة 171 من الدستور ونظم أحكامه القانون رقم 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة .

أ. محاكم أمن الدولة طوارئ :

تختص محاكم أمن الدولة طوارئ ، وبناءاً على أمر رئيس الجمهورية رقم 7 لسنة 1967 بإحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة ، بالجرائم الآتية : الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة واختلاس المال العام وتعطيل المواصلات وجرائم التموين والتسعير الجبرى وجرائم الاسلحة والذخائر وجرائم مخالفة التعبئة .

بل أن المادة التاسعة من قانون الطوارئ لم تجعل محاكم أمن الدولة طوارئ مختصة بهذه الجرائم فحسب لكنها خولت رئيس الجمهورية اختصاصا استثنائيا مفاده حق رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه فى احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى هذه المحاكم .

ومن المعروف عن تشكيل هذه المحاكم انه يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاضى واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو مايعادلها على الأقل ، وبتشيكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط والقادة .

وحظرت المادة الثانية من قانون الطوارئ الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة واستلزمت لصيرورة هذه الأحكام نهائية ان يصدق عليها رئيس الجمهورية .

وكما هو واضح فان هذه الاختصاصات وهذا التشكيل يمثلان تدخلا فى أعمالا تعد من صميم أعمال السلطة القضائية واعتداء على حق المواطنين فى الطعن على الأحكام (بسلبهم حق الطعن على الأحكام) ، وتدخلا فى العمل القضائى ذاته بمنح سلطة التصديق على الأحكام لرئيس الجمهورية .

ب. محاكم أمن الدولة الدائمة :

أنشئت هذه المحاكم بموجب نص المادة 171 من الدستور التى تنص على أن :
" ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها . "

وبموجب القانون 105 لسنة 1980 أنشئت محاكم لأمن الدولة الدائمة التتختص - تقريبا - بذات الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة طوارئ بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحزاب وجرائم الوحدة الوطنية وجرائم الاسكان .

4-محكمة الاحزاب :

نصت المادة 8 من القانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب على تكوين لجنة الأحزاب وبغض النظر عن التكوين الشاذ لهذه اللجنة وسلطاتها الاستثنائية الواسعة التى تصل إلى طلب حل الحزب وتصفية أمواله من المحكمة الادارية العليا ، فانه بموجب القانون رقم 36 لسنة 1979 قد تم انشاء محكمة الاحزاب وبعد أن كانت قرارات لجنة الأحزاب قابلة للطعن فيها أمام القضاء الادارى بدرجتيه أصبحت هذه الطعون تنظر أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشغب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة من بين أعضاءه وفقا للقواعد التى يضعها المجلس .

ويخالف تشكيل هذه المحكمة وهذا التعديل العديد من الأصول الدستورية مثل :

- ان هذا التعديل يسبغ على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة 86 من الدستور التى نصت على اختصاصاتها على وجه الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء .
- جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب على منصة القضاء يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضاء وغصبا لولايته وافتئاتا على رقابته ومساسا بالاستقلال المقرر للسلطة القضائية ، حيث أن اشتراك مجلس الشعب وهم عناصر سياسية لهيئة قضائية مستقلة - وهى مجلس الدولة - فى اختصاصاتها يخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية .

وهذه بعض ملامح قصور التنظيم القضائى المصرى فيما يتعلق بهذا الأمر حيث تمثل محاكم امن الدولة بنوعيها - العسكرية والاحزاب والقيم اعتداءاً واضحاً على استقلال السلطة القضائية والقاضى الطبيعى .

وتمثل النقاط السابقة بعض الملاحظات السريعة على وضعية استقلال السلطة القضائية فى مصر حيث لا تتضمن هذه الورقة العديد من الملاحظات الأخرى .

الهوامش:

1.1- راجع فى مفهوم الدولة القانونية ، أ. د عاطف البنا : النظم السياسية أسس التنظيم السياسى وصوره الرئيسية ، دار الفكر العربى ، سنة 1980 ، صفحة 95 ومابعدها .

2- د. محسن خليل : القضاء الادارى والرقابة على إعمال الادارة ، 1962 ، منشأة المعارف ، صـ 5.

3- 3- د. فتحى سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان ، 1995 ، دار النهضة العربية ، صـ 121.

4- د. فؤاد العطار : القضاء الادارى 1963 دار النهضة صـ 21.

5- د. فؤاد العطار ، المرجع السابق صـ 25 .

6- جلسة 30 / 6 /1952 القضية 568 لسنة 3 قضائية مجلس الدولة لسنة 6 صـ 1266 .

7- المحكمة الدستوريةالعليا ، 23 يناير 1992 ، القضية رقم 22لسنة 8 قضائية دستورية .

8- د. محمد كامل عبيد : استقلال القضاء دراسة مقارنة ، مكتبة نادى القضاة صـ26 .

9- المحكمة الدستورية العليا ، حكم سبقت الاشارة اليه .

10- أ . فاروق الكيلانى : استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، طبعة 1977 صـ16 .

11- نقلاً عن د. جمال العطيفى : دراسات فى استقلال القضاء ، مجلة المحاماة ، العدد الثانى السنة الخمسون فبراير سنة 1970 ، صـ 80 .

12- أنظر وثائق مؤتمر العدالة الأول ، القاهرة فى أبريل 1986 .

13- أنظر بالتفصيل حول مفهوم استقلال السلطة القضائية ، أ/ حسين جميل : حقوق الانسان والقانون الجنائى ، معهد البحوث الدراسات العربية صـ 25 ومابعدها .